

عقد ضمان استشفاء الشروط العامة

تتعهد ذي كابيتال انشورنس أند ريانشورنس كومباني ش.م.ل. (المسماة فيما بعد الشركة)، بموجب هذا العقد بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك وفق الشروط العامة والخاصة لهذا العقد شرط قيام المضمون و/أو المتعاقد بتسديد الاقساط المتوجبة والتقيد بشروط وأحكام هذا العقد. يخضع هذا العقد لقانون الموجبات والعقود اللبناني، خاصة فيما يتعلق بعقود الضمان.

تعريفات

تكون للكلمات والمصطلحات والعبارات المستعملة في هذا العقد، المعاني المبينة في ما يلي:

- الشركة** : شركة ذي كابيتال انشورنس أند ريانشورنس كومباني ش.م.ل. هي شركة الضمان المسجلة أصولاً والمجاز لها العمل في لبنان.
- المتعاقد** : الشخص الذي يملأ طلب عقد الضمان للاستشفاء بصفته الشخصية ولحسابه و/أو باسم ولحساب المضمون و/أو الاشخاص الذين هم على عاتقه، والذي تكون الشركة قد قبلت رسمياً طلبه.
- الاشخاص التابعين** : الاشخاص الذين هم على عاتق المتعاقد و/أو المضمون، حسب الحالة، المعددين في ما يلي: الزوج أو الزوجة، الأولاد غير المتزوجين الذين تتراوح اعمارهم بين 14 يوماً و18 سنة، ولغاية 25 سنة اذا كان ما زال طالباً بدوام كامل في الجامعة، وكل شخص يعتبره القانون على عاتق المتعاقد و/أو المضمون.
- المضمون** : المتعاقد و/أو الاشخاص التابعين له و/أو أي فرد آخر وارد اسمه في طلب الضمان أو مضاف اليه في ما بعد، والذي تكون الشركة قد قبلته صراحة وعددته في جدول عقد التأمين أو في قائمة الاحصاء المقبولة.
- مرض** : يعني تو عك صحة أي فرد يشملها الضمان شرط أن يحصل ذلك بعد أربعة أسابيع على الأقل من تاريخ بدء مفعول الضمان.
- حادث** : هو فعل طارئ وعنيف وخارجي وظاهر ومستقل عن ارادة الأشخاص المضمونين والذي يقع خلال فترة سريان مفعول العقد وبعد 24 ساعة على الأقل من بدء مفعوله مسبباً إصابة جسدية تستوجب الدخول الى المستشفى.
- حالة مرضية** : تعتبر كل الأضرار الجسدية الناشئة عن الحادث نفسه كمرض واحد. وتعتبر الاضطرابات الجسدية الطارئة في آن واحد والناجمة عن / أو المترابطة مع الأسباب ذاتها كمرض واحد. اذا كان المرض مسبباً عن/ أو مترابطاً مع سبب سابق (بما فيه المضاعفات المتأتية)، فيعتبر كاستمرار للمرض السابق وليس أبداً كمرض مستقل.
- أطباء** : الطبيب أو الجراح المؤهل والمرخص له قانونياً على الا يكون المضمون شخصياً أو زوجه أو والديه أو اشقائه وشقيقاته وأولادهم.
- مستشفى** : تقتصر استعمال هذه العبارة بكل مؤسسة معروفة كمركز استشفائي مسجل قانونياً ومرخص له لعناية ومعالجة المرضى والنساء الحوامل والجرحى ويؤمن العناية الاستشفائية والعيادية 24 ساعة يومياً.

لا تطبق عبارة "مستشفى" على الفنادق وبيوت الراحة والعيادات والمصحات ومركز النقاها وبيوت الحضانة ومأوى للعجزة ومركز لمعالجة مدمني المخدرات أو الكحول أو أي مؤسسة مجانية لا تتقاضى حسب القانون أي بدل عن الخدمات التي تؤديها.

المراكز المعتمدة : المراكز التي توفر خدمات عناية صحية معينة (مثلا): المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتكاملة والمختبرات ومراكز العلاج الفيزيائي) التي تمتد على مجمل الاراضي اللبنانية المعتمدة من قبل الشركة وبالاتناد الى اتفاقات تعاقدية رسمية معها.

الاستشفاء : هو الاقامة بناء لايعاز خطي من الطبيب في أحد المستشفيات وذلك من أجل العناية الطبية غير الممكن اجراؤها في قسم الخدمات الخارجية للمستشفى واللازمة نتيجة لاصابة أو لمرض توجب خطورتهما الدخول والبقاء والعلاج في المستشفى.

تكاليف الاستشفاء: هي التكاليف الطبية المعقولة والمنطقية المتوجبة عن أي فرد مضمون نتيجة اقامته غير المبالغ في مدتها في المستشفى وهي لا تشمل أية مصاريف طبية أخرى سابقة أو لاحقة لتلك الاقامة. علما انه لا تدخل في عداد التكاليف الطبية وجبات الطعام الاضافية ، أجرة الاسرة الاضافية ، فواتير الهاتف، أية خدمات أخرى مشابهة أو أي طلب تم بناء لرغبة من المريض. وهذه التكاليف تسدد من قبل الشركة على أساس درجة المضمون الاستشفائية. وفي حال شغل المضمون في المستشفى غرفة حيث الدرجة والتعرفة تفوقان اللتان قد حددتا في الشروط الخاصة فيتحمل عندئذ فارق جميع مصاريف الاستشفاء التي قيدت في حسابه وذلك بتطبيق القاعدة النسبية.

الطوارئ : هو الدخول الى قسم طوارئ المستشفى اثر حادث طارئ أو نتيجة مرض ودون أن يستوجب ذلك تكاليف غرفة وذلك ضمن مهلة 24 ساعة التي تلي مباشرة الاصابة الطارئة.

تاريخ الانتساب: اليوم عند الساعة الثانية عشر ظهرا" حسب التوقيت المحلي، الشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة للبوليصة، التي فيها جرت الموافقة على انتساب المضمون وتغطيته للمرة الاولى من قبل الشركة وفقا لهذا العقد.

تاريخ سريان ضمانته التجديد: في الساعة الثانية عشر ظهرا" من اليوم والشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة للبوليصة، التي فيها تعتبر الشركة موافقة صراحة على تجديد هذه البوليصة مع ميزة ضمانته التجديد، وفقا للشروط الواردة في المادة 8 في ما يلي:
ان تاريخ سريان ضمانته التجديد مطبق لكل مضمون على حدة وليس بالضرورة للبوليصة بمجملها أو لكل المضمونين.

برامج العناية الصحية الاستشفائية المطبقة: مجموعة تغطيات العناية الصحية المنصوص عنها في البوليصة مع حدودها واستثناءاتها، والتي يشار اليها صراحة في الشروط الخاصة للبوليصة بالنسبة لكل مضمون على أن الشركة قبلت تغطيتها.

البطاقة الاستشفائية: بطاقة شخصية تصدر باسم كل مضمون، وتسهل استفادته من خدمات العناية الصحية التي يغطيها هذا العقد.

قسم المطالبات: فريق من الاخصائيين في الطب والاحصائيين في الادارة العاملين لدى الشركة للمساعدة والاشراف على حسن تطبيق هذا العقد، ومن مهامه التأكد من حق الاستفادة واتخاذ القرار من قبل وباسم الشركة ولحسابها في ما يتعلق بمنح أو رفض الموافقة على التغطية بخصوص خدمة صحية معينة قيد النظر.

المبلغ المقتطع : النسبة المئوية أو مبلغ المصاريف المتكبدة التي يتوجب على المتعاقد أو المضمون أن يتحملها والتي يسددها هذا الاخير.

الولادة : هي عملية الولادة من قبل الزوجة في المستشفى بطريقة طبيعية أو قيصرية شرط أن تحصل بعد عشرة أشهر على الأقل من تاريخ بدء سريان مفعول الضمان. وتشمل مصاريف الاستشفاء بهذه الحالة : تعرفه الغرفة ومصاريف العملية واتعاب الاطباء والعلاجات الطبية وتطهير المولود الجديد واكلاف المنامة في سرير المولود "Nursery" or "Pouponniere" وأو الحضانة "Incubator" or "Couveuse" للمولود الجديد منذ ولادته ولفترة أقصاها 6 ايام بصرف النظر عن مدة اقامة الوالدة ودون أن يشمل أي عمل جراحي أو استشفائي ويحق أيضا" للمولود الجديد بمعاينة طبية واحدة من قبل طبيب الاطفال.

المولود الجديد : يقبل في الضمان المولودون الجدد للأشخاص المضمونين وذلك بعد 14 يوما" من تاريخ ولادتهم. ولن يصدر ملحق بهذا الخصوص الا بعد ايداع الشركة المستندات اللازمة التي تثبت توفر شروط قبولهم في الضمان. كما يغطي الطفل المولود، اذا كان مقبولا" للضمان طبيا"، ضمن فترة سريان العقد دون مقابل لغاية نهاية الفترة التعاقدية، شرط أن يكون كلا الوالدين مشمولين بالتغطية وان الولادة كانت مغطاة وفق شروط العقد واستثناءاته.

فرد يشمل الضمان في العقود الافرادية : هو كل فرد ورد اسمه في الشروط الخاصة للعقد. ان تغطية الضمان للأفراد المعددين في الشروط الخاصة تنتهي حكما" اذا بلغ المضمون أو زوجه سن الخامسة والسبعين أو تزوج أحد أولادهم أو بدأ هذا الأخير بممارسة عمل ما. ويقبل في الضمان المولودون الجدد للأشخاص المضمونين وذلك بعد 14 يوما" من تاريخ ولادتهم كما هو محدد أعلاه.

الأشخاص المشمولون بالضمان في العقود الجماعية:

- 1- يعتبر مشمولاً" بالضمان كل فرد ورد اسمه في لائحة الشروط الخاصة للعقد ولا سيما:
أ- موظفوا المتعاقد المذكورة أسمائهم في الشروط الخاصة للعقد، الذين لم يتخطوا سن ال65، ويعملون في مؤسسته بدوام كامل وبطريقة منتظمة ودائمة ومقبولون على هذا الاساس لدى الشركة.
- ب- الأشخاص التابعين للمضمونين المذكورين في الشروط الخاصة. ان تغطية الاولاد تنتهي حكما" في حال الزواج أو بدأ هذا الاخير بممارسة عمل ما.
- ج- المولودون الجدد للأشخاص المضمونين وذلك بعد 14 يوما" من تاريخ ولادتهم كما هو محدد أعلاه.

2- شروط القبول في الضمان:

يتعهد المتعاقد بايداع الشركة لائحة بأسماء الافراد المراد تأمينهم والذين يشكلون جزءا" من موظفيه كما والأشخاص التابعين لهم. وتتضمن هذه اللائحة المعلومات التالية:
أ- عند بدء الضمان: اسم كل موظف كما والأشخاص التابعين مع تحديد الجنس، تاريخ ومحل الولادة، طبيعة تغطية الضمان المطلوبة كما ودرجة الاستشفاء المتوخاة.
ب- بمنااسبة كل انتساب جديد لاحق: يجب اعطاء المعلومات ذاتها عندما يلحق المتعاقد بخدمته أي موظف جديد أو في حال التعديل المحتمل لوضع كل موظف آخر لا يزال في خدمته. ان تاريخ بدء سريان الضمان للموظف الجديد كما وكل تعديل في وضعية كل موظف يبدأ عند اصدار الشركة ملحقاً" بهذا الخصوص وموقعا" حسب الاصول من المتعاقد.

2- يتوقف مفعول هذا العقد:

- أ- فردياً"، في اليوم الذي يترك فيه الفرد المقبول في الضمان عمله لدى المتعاقد الذي يتوجب عليه اعلام الشركة عن كل تعديل يطرأ في عديد موظفيه عند حصوله.
من جهة أخرى، في حال حصول حادث وتبين للشركة أن الفرد غير مشمول بالعقد، فان حقوقه تسقط ألياً" وترفض مطالبته بشكل قاطع.
- ب- جماعياً"، في اليوم نفسه لالغاء العقد لأي سبب كان.

الاحكام والشروط العامة

المادة 1: العقد

(أ) ان طلب التأمين للمتعاقد والمضمون في حال وجوده، والمقدمة والشروط الخاصة للبوليصة (بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر، قائمة الاحصاءات المقبولة والحدود والاستثناءات الخاصة اذا وجدت) وجدول الاقساط والتعريفات والاحكام والشروط العامة، وبرامج العناية الصحية الاستشفائية المطبقة مع ما تتضمنه من نطاق تغطيات العناية الصحية المقدمة بحدودها واستثناءاتها، بالاضافة الى كافة الملحقات والتعديلات العائدة لاي من الوثائق المذكورة، تشكل جميعها الاتفاق الكامل بين أطرافه (يشار اليه في ما يلي بالعقد).

(ب) ان أي تعديل أو اضافة الى العقد يكون باطلاً الا اذا أجري خطأً ووقع وختم من قبل الشركة. لا صلاحية لاي وسيط ضمان بان يعدل هذا العقد أو أن يعفي المضمون من تطبيق أي من أحكامه.

(ج) في حال طبقت الشركة استثناءات و/أو حدود خاصة، يعتبر المتعاقد انه وافق عليها باسمه وباسم جميع الاشخاص الذين هم على عاتقه المعددين في طلب الضمان، بمجرد استلامه لمستندات البوليصة و/أو للبطاقات الاستشفائية المتعلقة بها.

المادة 2: النطاق العام للتغطية

تتعهد الشركة مقابل تسديد القسط من قبل المتعاقد، بتغطية جميع خدمات العناية الصحية المعتادة والمألوفة والمعقولة، والمصاريف المتعلقة بها التي تكبدها المضمون ضمن برنامج عناية صحية مطبق خلال سريان هذا العقد ووفقاً لأحكامه وشروطه وحدوده واستثناءاته.

المادة 3: حدود التغطية العامة

(أ) التغطية السنوية الاجمالية: هو المبلغ الاقصى للمطالبات التي تتحملها الشركة بالنسبة للمضمون الواحد خلال الفترة التعاقدية للملحق والمحدد في جدول العقد.

(ب) درجة الاستشفاء: ان درجة الاستشفاء المطبقة خلال الفترة التعاقدية تطابق درجة الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون كما هي محددة في الشروط الخاصة للبوليصة.

(ج) التغطية المزدوجة و/أو الاضافية:

1- في حالات التغطية بالتلازم مع الضمان الاجتماعي كما تحدد لكل مضمون في الشروط الخاصة للبوليصة، سوف تغطي الشركة الجزء الذي يفوق حصة الضمان الاجتماعي من التغطية فقط وسواء تقدم و/أو تمكن المضمون من الحصول على موافقة الضمان على هذه التغطية أو لا.

2- في جميع الحالات الأخرى، يستفيد المضمون من الفرق بين المبالغ التي يستفيد منها ضمن اطار تغطية إضافية أو متلازمة (مثلاً "ضمان، برنامج مقدم من أرباب العمل، طوارئ عمل، برنامج صندوق تعاضد، غيره ...) وسائر المبالغ الأخرى التي يستفيد منها ضمن هذه البوليصة، بغض النظر عما اذا تمكن المضمون من الحصول على هذه التغطية أم لا.

(د) السن: تقتصر تغطية الضمان على المضمونين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 يوماً و75 سنة ضمناً وذلك بالنسبة للأفراد المضمونين في العقود الافرادية. أما بالنسبة للعقود الجماعية فهي تطبق كما هو وارد في تعريف الأشخاص المشمولون بالضمان للعقود الجماعية. يحتسب السن على أساس عيد الميلاد الاخير للمؤمن كما هو عند تاريخ اصدار البوليصة.

(هـ) الامتداد الجغرافي: تشمل تغطية الضمان النفقات الطبية المتكبدة في لبنان والخارج وفقاً للاحكام والشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عنها في هذا العقد ووفقاً للأسعار المطبقة في لبنان.

المادة 4: تسديد المطالبات

(أ) كإجراء عادي معتمد، تقوم الشركة بتسديد المطالبات مباشرة الى المركز المعتمد وليس الى المضمون. وذلك استناداً الى موافقة مسبقة على التغطية ضمن الحدود المسموح بها في هذا العقد، باستثناء الحالات التي تكون فيها اجراءات اعادة المبالغ المسددة مطبقة.

ان اجراءات الموافقة على التغطية المنصوص عنها في ما يلي تطبق فقط عندما تكون خدمات العناية الصحية الاستشفائية مطلوبة من مركز معتمد:

1- ان الموافقة على التغطية هو قرار يتخذه قسم المطالبات لتغطية خدمة عناية صحية يطلبها المضمون. يمكن لهذا القرار ان يحدد أيضاً " شروط ومدى التغطية الموافق عليها.

2- ينبغي على المضمون ان يطلب الموافقة على التغطية قبل أو فور دخوله المستشفى، على أن لا يتأخر ذلك عن يوم العمل التالي للدخول اذا ما حصل في يوم عطلة.

3- في الحالات التي يطلب فيها خدمة صحية لدى قسم الطوارئ في مستشفى، ولا تتطلب المكوث في المستشفى ليلية، على المضمون أن يبرز بطاقته الاستشفائية والشخصية الى المستشفى المذكور.

4- يمكن لقسم المطالبات بعد تقييم كل حالة من الحالات، ان يمنح او يرفض الموافقة على التغطية استناداً الى احكام وشروط وحدود واستثناءات العقد. ينقل هذا القرار الى المضمون من خلال قسم المطالبات او بواسطة المندوب.

(ب) كإجراء استثنائي يمكن أن تعاد الى المضمون كلياً" أو جزئياً" المبالغ المسددة من قبله عن اتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية استشفائية مغطاة بموجب هذا العقد شرط التقيد باجراءات اعادة المبالغ المسددة الخاصة المنصوص عنها في ما يلي:

1- يجب أن يوجه الطلب لاعادة المبالغ المسددة مباشرة الى الشركة مرفقاً" بجميع الوثائق المساندة المطلوبة (مثلاً": الفاتورة الاصلية المفصلة، الايصالات الاصلية، التقرير الطبي عند الخروج، التقارير والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

2- يمكن تطبيق إجراءات إعادة المبالغ المسددة في الحالات التالية:

أ- عند سلوك المؤمن طريق إستئناف قرار رفض الموافقة على التغطية لدى مركز معتمد في لبنان.

ب- في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستشفاء) في مركز غير معتمد في لبنان.

ج- عندما يحصل المضمون على موافقة التغطية المسبقة من قسم المطالبات بشأن خدمات عناية استشفائية في مركز غير معتمد سواء في لبنان أو في الخارج.

3- في الحالات المشار اليها في الفقرات 2 (أ) و2(ب) أعلاه، تتم إعادة تسديد الاتعاب والنفقات الطبية المتكبدة على اساس التعريفات التفضيلية المطبقة على الشركة عند تكيدها لدى مستشفى معتمد داخل لبنان. اما في الحالة المشار اليها في الفقرة 2(ج) فيتم تسديد المطالبة بنسبة 80% (ثمانون بالمائة) من التعريفات التفضيلية المشار اليها أعلاه.

4- في جميع الحالات المشار اليها في الفقرات ب (2) وب (3) أعلاه، تتم اعادة المبالغ المسددة بشرط أن يكون المضمون قد قدم مطالبة خلال 15 يوماً" من تاريخ الخروج من المستشفى اذا قدمت خدمات العناية الصحية في لبنان و 30 يوماً" من تاريخ الخروج في حال قدمت الخدمات في الخارج.

5- في جميع الحالات الطارئة، يمكن أن يتم التسديد بشرط إضافي هو إعلام قسم المطالبات بالاستشفاء خلال 48 ساعة من تاريخ الدخول.

6- في جميع الحالات الاخرى غير الطارئة، عندما تطلب خدمة صحية في مركز غير معتمد يمكن ان يتم التسديد شرط ان يكون المضمون قد استحصل مسبقاً" من قسم المطالبات على موافقة تغطية خاصة.

7- ان اعادة المبالغ المسددة عن جميع النفقات المتكبدة بالعملة الاجنبية (أي بعملة غير الليرة اللبنانية) تتم بالدولار الاميركي، الذي يبديل بسعر الصرف المطبق بتاريخ الخروج من مركز العناية الصحية، كما يكون ذلك التاريخ مثبتاً" على الفاتورة.

المادة 5: رفع السرية الطبية

تتمتع الشركة بحق وإمكانية الاستقصاء حول أوضاع المضمون الصحية السابقة والراهنة وتطورها، ومعاينة المضمون والتحقق عن ظروف جميع المطالبات من دون استثناء (مثلاً": الاطلاع على الملف الطبي) متى وبقدر ما يكون ذلك ضرورياً"، ضمن المعقول، وذلك قبل أو خلال أو بعد تقديم أية خدمة عناية صحية.

ولهذا الغرض يوافق المتعاقد والمضمون بالتنازل عن حقهما بالسرية الطبية لصالح الشركة.

المادة 6 : الأقساط

أ) أن الأقساط هي سنوية، يسدها المتعاقد وفقا" للاحكام وللشروط المنصوص عنها في الشروط الخاصة لهذا العقد، وتتضمن النفقات والضرائب والرسوم.

ب) ان تسديد القسط بكامله أو جزئيا" (الدفعة الاولى من القسط) عند تقديم الطلب الاول أو عند أي طلب تجديد لاحق لا يلزم الشركة ولا يشكل موافقة على الطلب المقدم. لا تتحقق موافقة الشركة إلا باصدار العقد رسميا" موقعا" ومختوما" بحسب الاصول أو باصدار إفادة التجديد.

ج) اذا لم يسدد المتعاقد الاقساط المتوجبة بحسب الشروط المذكورة على جدول البوليصة، عندها يمكن للشركة ان تلغي العقد، أما منذ تاريخ بدء سريانه أو منذ تاريخ تجديده من دون إعادة أي قسط في جميع الاحوال، كما يحق للشركة لتعليق جميع التقديمات المنصوص عنها في هذا العقد، وبالتالي رفض تغطية كلفة التقديمات الصحية للمضمون.

المادة 7 : الفترة التعاقدية والتجديد

أ- ان فترة هذا العقد التعاقدية محددة في الشروط الخاصة للبوليصة، تبدأ من تاريخ سريانه وحتى تاريخ انتهائه. وبنهاية الفترة التعاقدية، لا يطلب أي إشعار بالفسخ ولا تعطى اية فترة سماح.

ب- ان طرفي هذا العقد ليسا ملزمين بتجديده، لكن يمكنهما الاتفاق على اصدار عقد جديد اما بذات الشروط أو باحكام وبشروط مختلفة، بعد أن تكون الشركة قد درست طلب التجديد المقدم من المتعاقد. ان الشركة ليست ملزمة بتبرير قرارها برفض طلب التجديد، أو بتعديل أحكام وشروط العقد.

ج- اذا رفضت الشركة طلب التجديد، يعاد المبلغ المدفوع من قسط التجديد الى طالب التجديد.

د- يدخل العقد المجدد حيز التنفيذ لفترة تعاقدية جديدة ابتداء" من التاريخ المحدد في جدول عقد التجديد ووفقا" للاحكام والشروط والحدود والاستثناءات المحددة فيه او في وثائق العقد الجديد التي قد تصدر (مثلا" الشروط الخاصة للملحق نطاق التغطيات).

المادة 8: أحكام وشروط الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد

أ- اذا وافقت الشركة على تجديد البوليصة بعد أن تكون قد سرت لمدة سنة كاملة وفقا" لما نصت عليه المادة 7 أعلاه، يمكن لكل مضمون، شملته تغطية البوليصة لمدة سنة كاملة بدءا" من تاريخ الانتساب ودون أي انقطاع، حق الاستفادة من ضمانة التجديد لمدى الحياة وذلك وفقا" للاحكام والشروط التالية:

(1) ان الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد لا يمكن أن تستنتج من تجديد البوليصة بعد فترة السنة التعاقدية أو بأية طريقة أخرى. انما تقرر فقط من قبل الشركة، بصورة صريحة وعن كل مضمون بشكل منفصل. يظهر هذا القرار بشكل واضح وفقا لما يلي:

* ان الشروط الخاصة للبوليصة سوف تحدد، بإشارة مناسبة، المضمون الذي يستفيد من ميزة ضمانة التجديد، والخطة التي تشمل هذه الميزة. وسوف تبين ايضا الحد الاقصى لايام الاستشفاء التي يستفيد منها كل مضمون لمدى الحياة، كما هو وارد في المادة 3 أ.

* كما وان المضمون الذي يستفيد من ميزة ضمانة التجديد سوف يستلم بطاقة استفادة خاصة تحمل اشارة ضمانة التجديد "GR" للتأكيد بأنه مؤهل للحصول على ميزة ضمانة التجديد وفقا لبند وشروط البوليصة. ان كافة المضمونين الآخرين المدرجين في الشروط الخاصة للبوليصة الذين لا يستفيدون من ميزة ضمانة التجديد سوف يبقون خاضعين لقواعد وأحكام الاككتاب السنوي المطبقة.

(2) يبقى على المتعاقد أن يتقدم سنويا" بطلب لتجديد البوليصة قبل انقضاء مدتها، والا للشركة الحق باعتبار أي تأخير في تقديم الطلب كأساس للرجوع عن حق المضمون بالاستفادة من ميزة ضمانة التجديد. ويبقى طلب التجديد وبوليصة الضمان خاضعين للاحكام القانونية والتعاقدية المرعية الاجراء باستثناء ان الشركة لن تأخذ بعين الاعتبار حالة المضمون الصحية المستجدة عند اتخاذها لقرار تعديل او تجديد او عدم تجديد التغطية، وذلك طوال حياة المضمون المستفيد من ميزة ضمانة التجديد ضمن احكام البوليصة.

الا انه اذا استنفدت كافة ايام الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون مدى الحياة، تصبح البوليصة باطلة ولاغية بالنسبة للمضمون المعني ولا يعاد أي جزء من قسط الضمان.

(3) تحتفظ الشركة بحق اعادة النظر في أحكام وشروط البوليصه عند تاريخ كل تجديد في حال طلب المتعاقد اجراء تعديل في نطاق التغطية (مثلا): رفع الدرجة، تغطية خطط و/ أو تقديمات اضافية) أو في حال قرر المتعاقد تجديد البوليصه بالنسبة لبعض المضمونين وشطب البعض الاخر دون أي تبرير يتفق مع أحكام وشروط البوليصه أو مع التعامل المألوف في مجال الضمان الصحي. كما تتمتع الشركة بحق رد طلب التعديل استثنائيا" ودون الحاجة لتقديم أي تبرير.

(4) تحتفظ الشركة بحق عدم تجديد البوليصه من دون أي اشعار خطي و/أو من دون منح فترة سماح في الحالات التالية:

* عندما لا يتم تسديد قسط الضمان المستحق وفقا" لأحكام وشروط البوليصه.
* عندما يطلب المتعاقد الغاء البوليصه التي تكون الشركة قد أصدرتها كملحق لبوليصه تأمين على الحياة أو عندما تنتضي مدة هذه البوليصه الاخيره.

(5) ان أي تصريح كاذب أو أي اخفاء للمعلومات من قبل المتعاقد او من قبل المضمون في الطلب الاساسي الذي يسبق تاريخ الانسحاب او في اي طلب تجديد تالي يؤدي الى الغاء البوليصه وابطالها من الاصل من دون الحاجة الى اشعار خطي. اضافة لذلك تحتفظ الشركة بحق عدم تجديد البوليصه. ان اية تقديمات تمنحها الشركة على سبيل التسامح مع علمها بالتصريح الكاذب او باخفاء المعلومات لا تسقط حقها في رفض طلب التجديد لاحقا" أو في تعديل أحكام وشروط البوليصه.

(6) تحتفظ الشركة بحق ادخال اي تعديل على مجمل البوليصه او على اي جزء منها عند تاريخ التجديد (مثلا): الشروط العامة، أقساط الضمان، الخطط ونطاق التغطيات) شرط أن تطبق هذه التعديلات بشكل متساو على كل المضمونين الخاضعين الى فئة الاخطار عينها.

يحق لأي مضمون يقع تحت أحكام بند "شطب المضمونين" (المادة 13) من البوليصه ان يحول تغطيته الى بوليصه ضمان جديدة اي ان المضمون يستطيع ان يتقدم بطلب لبوليصه ضمان جديدة، دون حاجة لاثبات قابلية الضمان، مع الاحتفاظ بحق الاستفادة من أحكام ضمانه التجديد والاخذ بعين الاعتبار تاريخ انتسابه للبوليصه التي شطب منها. يكون حق التحويل هذا مشروطا" على تحقق ما يلي:

1- يجب ان تستلم الشركة طلب التحويل خلال ثلاثين يوما" من تاريخ استلام اشعار الشطب الخطي.
2- يجب أن يكون الطلب مقدما" للاستفادة من نفس نطاق التغطية والاحكام والشروط التي يتمتع بها المضمون والتي تنص عليها البوليصه التي شطب منها.

المادة 9 : فسخ العقد من قبل المتعاقد

أ- يمكن فسخ هذا العقد من قبل المتعاقد لدى استلام الشركة اشعارا" خطيا" مرفقا" بالبطاقة (أو بالبطاقات) الاستشفائية.

ب- للمتعاقد وحده الحق باستعادة القسط الصافي فقط محسوبا" على أساس " تعرفه المدة القصيرة" المعمول بها لدى الشركة. يستثنى من حساب القسط الواجب إعادته، جميع المضمونين الذين استفادوا من التغطية المنصوص عنها في هذا العقد.

المادة 10: فسخ العقد من قبل الشركة

يمكن فسخ هذا العقد من قبل الشركة في حال عدم تسديد المتعاقد لقسط الضمان المستحق وفي حال التصريح الكاذب، كما هو وارد في المادتين 6 (ج) و 11.

المادة 11 : التصريح الكاذب والتكتم

ان أي تصريح كاذب أو تكتم يحصل من قبل المتعاقد أو المضمون يبطل هذا العقد منذ تاريخ سريانه دون الحاجة الى اشعار خطي ودون استعادة أي قسط.

المادة 12: اضافة مضمونين جدد

أ- يحق للمتعاقد أن يطلب اضافة زوجته أو مولوده الجديد الى العقد خلال الفترة التعاقدية، وفقا" للاجراءات التي تحددها الشركة، وشرط ان يقدم طلب الاضافة مرفقا" بالقسط المناسب أو جزء من القسط خلال ثلاثين يوما" من الزواج أو الولادة.

ب- يغطي المولود الجديد القابل للضمان طبياً، ضمن فترة سريان العقد، دون مقابل عند بلوغه الـ 14 يوماً من العمر ولغاية نهاية الفترة التعاقدية، شرط أن يكون كلا الوالدين مشمولين بالتغطية وأن الولادة كانت مغطاة وفق شروط البوليصه واستثناءاتها.

المادة 13: شطب المضمونين

أ- ان المضمون المتوفي او المضمون المتزوج حديثاً أو أي مضمون آخر لم يعد يستوفي شروط الاشخاص التابعين، أو في الحالة التي يكون فيها المضمون أجييراً" لدى المتعاقد، وقد جرى فصله عن عمله من هذا الاخير، يجب أن يشطب من هذا العقد وفقاً للاصول التي تحددها الشركة على ان تستلم هذه الاخيرة اشعاراً" بذلك مرفقاً" بالبطاقة أو بالبطاقات الاستشفائية.

ب- اذا لم تسدد أية مطالبة، أو لم يكن متوجباً" تسديد أية مطالبة من قبل الشركة بموجب العقد لصالح المضمون الذي جرى شطبه، يحق للمتعاقد استعادة القسط محتسب على أساس القسط الصافي بنسبة الفترة المتبقية من العقد، والا لن يعاد أي قسط تأمين.

المادة 14: واجبات اعادة التسديد من قبل المتعاقد

يتوجب على المتعاقد أن يعيد للشركة مجموع قيمة المطالبات التي تكون قد سددتها هذه الاخيرة وذلك في الحالات التالية:

- أ- عند تسديد أي مبلغ غير متوجب (مثلاً" المبلغ المقتطع).
- ب- اذا سددت الشركة مبلغاً" يفوق حدود التغطية المنصوص عنها في العقد.
- ج- الاستعمال المفرط أو سوء استعمال التغطيات المنصوص عنها في هذا العقد.
- د- الاستعمال المفرط أو سوء استعمال البطاقات الاستشفائية أو أي مستند آخر مسلم مع العقد.

المادة 15: فقدان البطاقة الاستشفائية

اذا فقدت البطاقة الاستشفائية، على المضمون إعلام الشركة في الحال، والا يتحمل المتعاقد جميع المبالغ التي تنفق نتيجة استعمال البطاقة المفقودة التي لم يعلن عنها.

المادة 16: عدم تنازل عن الحقوق

مع مراعاة حقوق الشركة الناتجة عن تطبيق القانون العام أو أي من أحكام هذا العقد (بشكل خاص أحكام المادتين 1 (ب) و 12)، إن أية تغطية التي قد تمنحها الشركة الى المضمون في بعض الحالات في ما يتجاوز أو يخالف ما نص عليه هذا العقد بالتحديد إن لجهة شروط أو مدى التغطية والحدود والاستثناءات والاصول الادارية المطبقة عليه، لا يمكن أن تفسر على انها تنازل ضمني من قبل الشركة عن حقوقها ولا يمكن أن تشكل حقوقاً" محفوظة" للمتعاقد أو المضمون.

المادة 17: الاحلال والانابة

تحل الشركة محل المضمون في جميع الحقوق والمطالبات والملاحظات التي قد تكون لهذا الاخير ضد أي طرف ثالث مسؤول عن أي موجب أو مصاريف تحصل لاي سبب كان. في هذه الحالة يتعهد المتعاقد والمضمون بالامتناع عن توقيع أي ابراء دون موافقة مسبقة خطية من الشركة وبأن يقدم الى الشركة الدعم والاهتمام المتوقعين، كما لو كانا بذاتهما مستدعيان. واذا خالفا هذا التعهد، يكونان مسؤولين بان يعيدا الى الشركة كافة المبالغ التي كان بالامكان استيفائها من الاشخاص الثالثين.

المادة 18: الاشعارات

ترسل جميع الاشعارات والتبليغات بواسطة البريد المضمون، أو برقياً" أو بواسطة البريد السريع. وهي تعتبر صحيحة وقانونية إذا أرسلت على عناوين الاطراف المذكورين في طلب المتعاقد. وإن أي تغيير في العنوان يبقى غير نافذ الا اذا أبلغ خطياً" الى الطرف الاخر.

المادة 19: العناوين

في حال تغيير العنوان المذكور في هذا العقد، على المتعاقد و/أو المضمون اعلام الشركة خطياً" بعنوانه الجديد بموجب كتاب مضمون أو بموجب رسالة سلمت للشركة وموافق عليها من قبلها والا يبقى العنوان المشار اليه هو الصالح للتبليغ.

ان جميع العناوين المذكورة في هذا العقد قد وضعت تسهيلاً للمراجعة فقط، وليس لتعريف أو تحديد أو وصف نطاق مندرجات هذا العقد أو الهدف منها.

المادة 20: المراجعات القانونية

تبت المحاكم المختصة في بيروت بأي نزاع ينشأ بين أطراف هذا العقد (الشركة والمتعاقد) يتعلق بتنفيذه أو بتفسيره أو بالغائه وذلك وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الاجراء.

نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية

تغطي ذي كابينتال انشورنس أند ريانشورنس كومباني ش.م.ل. حصراً" حالات العناية الصحية الاستشفائية التالية:
1- علاج (طبي أو جراحي أو بالمنظار) الحالات الصحية المغطاة التي لا يمكن علاجها على أساس عناية صحية خارجية كما هو محدد في ما يلي، شرط أن يتطلب هذا العلاج إقامة غير منقطعة في المستشفى كحد أدنى مدته ليلة واحدة تبدأ ضمن الفترة التعاقدية لهذا العقد.

2- كافة إجراءات التشخيص بالتنظير الداخلي وكافة الاجراءات الجراحية (العادية أو بالمنظار) تعود لحالات طبية مغطاة، التي لا تستلزم قضاء ليلة في المستشفى، تكون مغطاة في "وحدة غرفة اليوم الواحد" وليس وفقاً لدرجة المضمون، أيًا" كانت درجة استشفاء المضمون، كتتنظير المعدة Gastroscopy والمعالجة الكيميائية

Chemotherapy والمعالجة بالأشعة Radiotherapy واستئصال غدة ليمفاوية Excision of lump node
3- العلاجات الطارئة المحددة كما يلي: العلاج (الطبي أو الجراحي) الذي لا يمكن أن يؤجل والمقدم في غرفة الطوارئ في المستشفى والناتج عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يغطيه هذا العقد، بسبب قللاً مهنيًا" مشروعاً" لامكانية وجود مشكلة طبية جديدة.

4- الفحوصات التي تسبق الجراحة، والمقتصرة تحديداً" على ما يلي: الفحوصات الطبية الاساسية التي تجرى في المستشفى قبل اجراء العمل الجراحي والتي تشكل شرطاً" مسبقاً" لحسن أداء البنج.

5- العلاج الفيزيائي المتعلق بعمل استشفائي مغطى سواء أجري العلاج الفيزيائي داخل المستشفى أو خارجه، خلال فترة العقد التعاقدية.

6- في حال وفاة المضمون بعد دخوله الى المستشفى وخلال استشفائه عن حالة عناية صحية مغطاة ضمن هذا العقد، تسدد الشركة مبلغاً" حده الأقصى 2000 دولار أميركي كمصاريف براد ودفن.

7- تسدد كلفة جميع انواع الاعضاء الاصطناعية والمقومات التي تحل مكان عضو أو طرف أو أي وظيفة من جسد الانسان، بما في ذلك الاعضاء الاصطناعية القابلة للتحلل اذا كانت ضرورية طبياً" ومغطاة وغير ناتجة عن حادث، لغاية 5000 د.أ. (لغاية 2000 د.أ. بنسبة 100% وبنسبة 50% لغاية 6000 د.أ.) من أي مبلغ زائد ما لم تنص على خلاف ذلك الشروط الخاصة من ملحق البوليصه.

8- تسدد كامل كلفة جميع أنواع الاعضاء الصناعية والمقومات التي تحل مكان عضو أو طرف أو أي وظيفة من جسد الانسان، بما في ذلك الاعضاء الصناعية القابلة للتحلل اذا كانت ضرورية طبياً" وناتجة عن حادث مغطى، ما لم تنص الشروط الخاصة بجدول بيانات البوليصه على خلاف ذلك.

حدود تغطية العناية الصحية الاستشفائية

- 1- درجة الاستشفاء: يكون المضمون مغطى في درجة الاستشفاء المحددة في جدول العقد.
- 2- إذا جدد العقد لأحد المضمونين مع تغطيات اضافية (مثلاً" بالنسبة للدرجة الاستشفائية من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى) أو في حال، بصورة استثنائية وافقت الشركة على تعديل تغطيات العقد بعد صدوره، مع تغطية إضافية تتعلق بحصة الضمان الاجتماعي من تغطية بالتلازم مع الضمان الاجتماعي Co-NSSF الى تغطية دون تلازم مع الضمان الاجتماعي Co-Nil، في هاتين الحالتين تطبق التقديرات الإضافية كما يلي:
أ- بعد 12 شهراً" من تاريخ التجديد أو تعديل العقد بالنسبة للولادة.
ب- وبعد 4 أشهر من تاريخ التجديد أو تعديل العقد بالنسبة للحالات المرضية السابقة، كما هي محددة في الاستثناء رقم 16 في ما يلي. إن مفهوم وأصول استثناء الحالات المرضية الموجودة سابقاً" سوف يعاد تطبيقه عندئذ وفقاً" لهذه الحدود.

استثناءات تغطية العناية الصحية الاستشفائية

لا تسدد الشركة بموجب هذا العقد أي جزء من تكاليف الاستشفاء عن أي فرد يشمل الضمان اذا نتجت هذه التكاليف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الاسباب أو الاعمال التالية:

1- الاضرار أو الاصابات الجسدية المسببة أو الناجمة عن:
أ- اشتراك المضمون الفعلي في أي من الاحداث التالية: الحروب، والاعمال المشابهة وأعمال الشغب والجرائم والجنح. وكذلك أي مطالبة ناتجة عن مشاركة المضمون في أعمال غير قانونية خلال اقامته في السجن.
ب- الكوارث الطبيعية، الانفجار أو الاشعاع الذري أو التلوث الكيميائي أو النووي. كما الفساد أو تسرب نفايات المواد السامة وتفرغ جميع المواد أو خلاصة المواد الفاسدة.

2- كل اغتصاب أو محاولة اغتصاب القانون أو مقاومة السلطة في حالة التوقيف.

3- الخدمة العسكرية

4- الاضرار أو الاصابات الجسدية:

أ – المسببة عن قصد أو المحرض عليها من قبل المضمون أكان سليم العقل أم لا .
ب- الناجمة عن سجار (الا في حال الدفاع الشرعي)، مبارزة ، الانتحار أو محاولة الانتحار.

5- علاجات الاصابات والامراض الحاصلة من جراء مشاركة المضمون (أكان بصفة هاو أو محترف) في أي مباريات رياضية وأية ألعاب رياضية عنيفة أو خطرة (على سبيل المثال وليس الحصر: سباق السيارات، ركوب وقيادة الدراجات النارية أو ATV ، تسلق الجبال ، رفع الاثقال ، الملاكمات كالجيدو أو الكاراتيه وما يشابههما، الغطس العميق scuba-diving ، الغطس باستعمال اداة الشنركل snorkeling، القفز بالمظلات ، الطيران الشراعي، دلتا بلاين) ما عدا الرياضة التي يصفها الاطباء لتنشيط عضلات القلب والدورة الدموية وهي: المشي، الركض الخفيف، السباحة.

6- الفحوصات الروتينية الدورية العامة (check-up) العلاجات والفحوصات الطبية اللازمة من أجل كشف أو تشخيص سبب المرض أو العلة التي يمكن اجراؤها في قسم الخدمات الخارجية والتي لا تستوجب الزاماً الى اقامة في المستشفى.

7- نفقات الانتقال من وإلى المستشفى كما نفقات الاسعاف البري والجوي.

8- جميع المصاريف والمعاینات غير المبينة في فاتورة المستشفى أو التي لا تنسب الى الاستشفاء ذاته (المصاريف الاضافية الناتجة عن استعمال سرير اضافي ، استعمال الهاتف، طلب وجبات اضافية أو أي طلب تم بناء لرغبة من المريض).

9- الحوادث المغطاة بقوانين تنظيم حوادث العمل كما والامراض المهنية.

10- أية حالة استشفاء ليست الزامية طبياً" لصحة المضمون (مثلاً" جراحة تصحيح النظر – التبرع بعضو) وأي علاج او اجراء طبي لا يزال اختباري.

11- أي حد و/أو استثناء خاص بأي مضمون منصوص عنه في الشروط الخاصة لهذا العقد أو في تعديلاته.

12- المصاريف الناجمة عن معالجة حالات الاضطرابات العقلية، الانهيارات العصبية، الاختبارات والتقييمات السيكولوجية كما الامراض النفسية.

13- المعالجة المتعلقة بالحمية أو الراحة، الاكلاف المتعلقة بالنقاهاة، الاقامة في المصحات أو في عيادات أو مستشفيات نفسية والعناية بالخلوة وفترات الحجر الصحي وانظمة التغذية الخاصة والاجراءات والاعمال الجراحية المتعلقة بمراقبة الوزن والمعالجة الفيزيائية داخل أو خارج المستشفى الا تلك الناتجة مباشرة عن حادث وخلال فترة الاستشفاء.

14- الإفراط في استعمال الكحول وتناول المخدرات والمنبهات والمستحضرات المماثلة والادمان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طبية وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

15- حالات اضطرابات النوم والفحوصات المتعلقة بها كال Polysomnography وعلاجاتها الطبية والجراحية.

16- أية حالة موجودة سابقاً : الحالة الموجودة سابقاً هي حالة صحية أو عاهة موجودة قبل تاريخ انتساب المضمون سواء كان يعلم بها المضمون أم لا.

يلغى هذا الاستثناء بعد اثني عشر شهراً من تاريخ انتساب المضمون، إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

لا يكون للإلغاء الحكمي لاستثناء الحالات الموجودة سابقاً أي تأثير على الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في العقد والتي تبقى سارية المفعول.

في جميع الحالات يبقى على المتعاقد وعلى المضمون واجب الإفصاح والتصريح الكاملين عن حالتهم الصحية وعن حالة الأشخاص التابعين الصحية وعن أية واقعة متعلقة بذلك. وبالتالي إن أي تصريح كاذب أو أي تكتم يحصل من قبل المتعاقد/واو المضمون يجري اكتشافه في أي وقت من الأوقات يبطل هذا العقد منذ تاريخ سريانه دون الحاجة إلى أي إشعار خطي، وذلك عملاً بأحكام المادة 9 من العقد، حتى ولو استفاد المتعاقد.

17- الحالات الخلقية : والاشتركات الناتجة عنها، وتحدد الحالات الخلقية كما يلي:

الأمراض والعاهات العقلية والجسدية وسوء التكوين الخلقي والنقصان الموجودة عند الولادة ، سواء بشكل واضح أو بشكل محتمل قد يظهر لاحقاً.

خلافاً للاستثناء العام الوارد اعلاه تعتبر الحالات الخلقية التالية مغطاة فقط في الحالات التي تكون فيها ولادة المضمون قد جرت تغطيتها من قبل الشركة وإن يكون المولود الجديد قابل للضمان منذ ولادته ومضمون منذ بلوغه الـ 14 يوم ومن دون انقطاع وهذه الحالات هي التالية: الفتق Hernia ، الكيس الدرقي اللساني Thyrioglossal cyst ، ضيق بوابة الاثني عشر pyloric stenosis ، الجزر (الارتداد البولي) urinary reflux ، الجزر (الارتداد) المريني gastro-esophageal reflux ، الاحليل العلوي epispadias ، الاحليل السفلي hypospadias ، تشوه المثانة الباطني وتشوه في اسفل البطن bladder extrophy and extrophy of lower abdomen ، الصمام الخلفي للاحليل Posterior Urethral Valves ، تضخم الحالب megaureter ، استسقاء الكلية والتحام الحالب والحوض Hydronephrosis and Uretro-Pelvic Junction ، الفتق الحجابي diaphragmatic hernia ، رتق (انسداد) المريء esophageal atresia ، فتق الصرة وانشقاق في جدران البطن omphalocele & laparoschisis & gastrochisis ، رتق (انسداد) الاثني عشر duodenal atresia ، رتق (انسداد) مصري intestinal atresia ، هيرشبرنغ hirschprung ، تضخم الامعاء الغليظة mega-colon ، عدم انثقاب الشرج imperforate anus ، رتق (انسداد) المجاري المرارية biliary atresia ، كيس قصبي المنشأ brachogenic cyst ، كيس غدي مشوه Cystic Adenomatoid malformation ، عقدة اللسان Tongue Tie (TT) وحقب (Phimosis).

بالإضافة لما سبق، تغطي الشركة العلاج الطبي داخل المستشفى من يرقان حديثي الولادة المؤقت (الصفيرة) للمولودين حديثاً والمؤهلين للضمان منذ ولادتهم وبصرف النظر عن اقامة الولادة.

لا تشكل هذه الاضافة أي حقوق مكتسبة للمولود الجديد ضمن أي تغطية أخرى أو تقديمات أيا كان نوعها.

18- عمليات الاذن الوسطى والداخلية غير مشمولة الا بعد مرور سنة تأمين TYMPANOPLASTIE, STAPEDECTOMIE, MASTOIDECTOMIE, TYMPANOSTOMIE, LABYRINTHECTOMIE, POLYPE ETC...

اما عمليات MYRINGOTOMIE لا يشملها هذا الاستثناء.

19- الأعضاء الاصطناعية التابعة للاعين والوجه كما وكلفة تركيب وثمان الآلات المصوية أو المساعدة على السمع أو البصر وبصورة عامة جميع الاجهزة أو القوالب أو الادوات الطبية المختلفة أو الاطراف الاصطناعية الخارجية الأخرى.

20- أمراض وجراحة العين، جراحة شبكية العين Retinal Surgery ، استئصال الزجاجية في العين Vitrectomy ، الماء الزرقاء Cataract وتصويب القرنية لتصحيح النظر operation de la cornée . يرفع هذا

21- أية عملية جراحية متعلقة بالانف chirurgie nasale أي عمليات الجيوب الانفية وجيوب الوجه ADENOIDES, CORNETS, SINUSITES, VEGETATIONS, CLOISONS NATALES الا اذا كانت مسببة من جراء حادث مغطى يحصل خلال الفترة التعاقدية، فيتوجب على المضمون اثباته للشركة خلال 48 ساعة من تاريخ حصوله. يلغى هذا الاستثناء اذا جدد العقد ليغطي المضمونين أنفسهم بالاحكام والشروط نفسها لمدة سنتين متتاليتين. اما عمليات الـ SEPTOPLASTIE لا يشملها هذا الاستثناء الا من جراء حادث.

22- طب وجراحة الاسنان واللثة بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Temporomandibular joint Disorders الا تلك الناتجة مباشرة عن حادث يغطيه هذا العقد وحصل خلال الفترة التعاقدية. وفي هذه الحالة الاخيرة يغطي فقط العلاج الذي يقدم ضمن مهلة ستة اشهر كحد اقصى من تاريخ الحادث وخلال سريان العقد، وشروط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة. أي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة ستة اشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جدد العقد. أما في حالة الاسنان، يتم عندئذ احتساب كلفة الاسنان الاصطناعية وفقا لمتوسط الاسعار المعمول بها.

23- خلال الفترة التعاقدية الاولى لا تشمل التغطية حالات أو جراحة الكيس الدرقي اللساني Thyroglossal Cyst، استئصال اللوزتين Tonsillectomy، وشلل الاطفال Infant Paralysis.

24- كافة العلاجات المتعلقة بالنطق بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر، جلسات استقامة النطق orthophony.

25- أية عملية جراحية أو علاج يتعلق بجهاز القلب والشرايين وأمراض الجهاز التنفسي، التهاب السحايا الدماغية. يرفع هذا الاستثناء بعد ثلاثة اشهر من تاريخ انتساب المضمون، الا اذا كان يقع ضمن اطار الحالة الموجودة سابقا، وفي هذه الحالة يطبق الاستثناء رقم 16 الا اذا ورد نص خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

26- عمليات شلل عصب المعصم Nerf Median Canal Carpien يرفع هذا الاستثناء بعد مرور سنة تأمين.

27- مصاريف الاستشفاء والجراحة التي تكون ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الامراض والاصابات التالية:
القرحة (Ulcère)، المرارة (Vésicule Biliaire or Gall Bladder)، أمراض الكلي والمجاري البولية (Kidney diseases & Urinary tract)، علما ان هذه الاستثناءات تسقط حتما وتلقائيا بعد مرور سنة ضمان.
- تفتيت الحصى الرمل والحصى على أنواعه.
- أمراض الجهاز النسائي التناسلي (ما عدا استئصال بيت الرحم).
- داء أو روماتيزم المفاصل.
- الكيس الدهني.

28- الغسيل البريتواني وغسل الكلي HEMODIALYSE & DIALYSE PERITONEALE وعملية الشريان الوردي Arterio Venostomy المتعلق به. خلافا للاستثناء العام الوارد أعلاه، فقط جلسات غسل الكلي للقصور الكلوي الحاد التي تجري اثناء فترة الاستشفاء الاولى وحتى الخروج من المستشفى سوف تغطي.

29- حالات الفتق (Hernia) والفتق القرصي (الديسك)، استئصال الغشاء الزليلي بالمفاصل (Synovectomy) والخصية المنتبذة، خلال الاشهر الاثني عشر الاولى لانتساب كل مضمون. يرفع هذا الاستثناء اذا جدد العقد ليغطي المضمونين عينهم بالاحكام والشروط نفسها.

30- خلال الفترة التعاقدية الاولى لا تشمل التغطية حالات معالجة أو جراحة رباط أو غضروف الركبة Ligament Meniscus or الا اذا كانت نتيجة حادث مغطى.

31- التمدد بالوريد (الفاريس) أو عمليات دوالي الساقين Varices des membres inferieurs

32- عمليات انحراف عظام أصابع الأرجل أو التهابات غشائها HALLUX-VALGUS, Doigt en marteau
يرفع هذا الاستثناء بعد مرور سنتين تأمين متتاليتين.

33- أمراض وجراحة داء السرطان أسبابه ومضاعفاته. يرفع هذا الاستثناء بعد مرور 3 أشهر من تاريخ إصدار عقد التأمين. أما العلاجات الكيميائية والكهربائية مغطاة لمرة واحدة أثناء وجود المريض في المستشفى.

34- المداواة بالأشعة (أشعة اكس، الراديوم، النظائر الخ...) كما والعلاج الكيميائي أكان ذلك داخل أو خارج المستشفى، كما المعالجة الديناميكية بالضوء مثلًا "verteporfine".

35- عمليات تدرن أو التهابات الفكين. يرفع هذا الاستثناء بعد مرور سنة ونصف تأمين متتاليتين Tumeurs de la machoire ما لم تكن أسبابها التهابات أو انحرافات في الأسنان.

36- عمليات تدرن الثديين tumeur des seins وانسداد الغدد الدرقية parotides أو الغدد الدرقية thyroide غير مشمولة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر.

37- أمراض الجهاز النسائي التناسلي، عمليات استئصال بيت الرحم myomectomie-hysterectomie أو استئصال تدرن ما فيه Fibromes ou Tumeurs وعمليات المبيض أو مجاربهما Endometriose يرفع هذا الاستثناء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتساب المضمون، إلا إذا كان يقع ضمن إطار الحالة الموجودة سابقًا، وفي هذه الحالة يطبق الاستثناء رقم 16 إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في الشروط الخاصة للبوليصة.

38- عمليات وهبوط الشرج أو هبوط المتانة أو المبولة cysto-rectocele أو بيت الرحم غير مشمولة إلا بعد مرور سنة تأمين.

39- عمليات تدرن بيت الشعر kyste dermoide، عمليات البواسير والتشقق في الشرج ومحيطه hemorroides, fissures fistules anales غير مشمولة إلا بعد مرور سنة تأمين.

40- عمليات البروستات أو التدرن في المبولة Prostate, Tumeur de la vessie غير مشمولة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر.

41- جميع أنواع عمليات زرع ونقل الخلايا والأنسجة والأعضاء Greffes d'organes بما في ذلك نخاع العظمي وثن العضو المنقول في عمليات نقل الأعضاء.

42- كل جراحة تجميلية chirurgie esthétique و/أو بلاستيكية باستثناء الحالات التالية:
* إذا اقتضتها إصابة جسدية ناجمة عن حادث مغطى، يحصل خلال الفترة التعاقدية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يغطي فقط العلاج الاستشفائي الذي يقدم ضمن مهلة تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث وخلال الفترة التعاقدية لهذا العقد وشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة.

* إعادة بنيان الثدي اثر استئصاله الجزئي أو الكامل نتيجة لسرطان الثدي، بدون كلفة البدائل الاصطناعية prosthesis التي تبقى مستثناءة، شرط أن تتم الجراحة الترميمية ضمن مهلة تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ جراحة الاستئصال وأن تكون جراحة الاستئصال مغطاة أساسًا بالعقد الذي يكون اما ساري المفعول أو قد تم تجديده دون أي انقطاع زمني.

* للانتفاع من الاستثناءين أعلاه يشترط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة ضمن فترة سريان العقد. وكل علاج قد يقدم للمضمون بعد انقضاء المهل المشار إليها أعلاه، فهو مستثنى من التغطية حتى ولو جدد العقد.

43- تقديمات الامومة وكل المضاعفات المتعلقة بالحمل والولادة (بما في ذلك الولادة الطبيعية والقيصرية والاجهاض القانوني الذي يكون متوجب طبيًا)، والحمل خارج الرحم وتخدير فوق الجافية Epidural خلال الأشهر العشر الأولى من التغطية. يرفع هذا الاستثناء للمتعاقد و/أو للزوجة في حال جددت البوليصا وكانت لا تزال تغطي نفس المضمونين بالاحكام والشروط نفسها، أو بعد 10 أشهر على الأقل من تاريخ انتساب كل منهم. ان سحب عينة من سائل السلى (amniosynthese or amniocentesis) هو ايضا مستثنى من التغطية بصورة دائمة ولا يشمل رفع الاستثناء السابق الذكر. عندما تكون الولادة مغطاة، لا تغطي الشركة جميع مصاريف عناية وعلاج المولود الجديد عدا اكلاف المنامة في سرير المولود "Nursery" or "Pouponnière" وأو الحضانة "Incubator"

44- ربط الانابيب Tubal ligation بالاضافة الى اجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي وعمليات العقم الناتجة عن امراض دوالي الخصيتين varicocele وعواقبها. معالجة عدم الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفهما والادوية والعلاجات العائدة لهما ونتائجهما بما فيها الجراحة بالمنظار coelioscopy وعمل تنظير تجويف الرحم. Hysteroscopy التلقيح داخل الانبوب وخارج الانبوب، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الاخرى، عملية تغيير الجنس. ادوية وعلاجات المنشطات الجنسية كالفياغرا وغيرها وكل ما ينتج عن تناولها من مفاعيل و/أو اشتراكات. اما بما يختص بدوالي الخصيتين يرفع هذا الاستثناء بعد 24 شهرا" من تاريخ انتساب المضمون.

45- الامراض الزهرية، الامراض المنتقلة جنسيا" ، فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسبة أي الايدز (السيدا) وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفه والادوية والعلاجات العائدة له.

46- الاجهاز غير المتوجب طبييا".

47- كافة أنواع فحوصات الجينية gene والاجراءات المتعلقة بها (الطبية او الجراحية) بما في ذلك الهندسة الوراثية والاستنساخ.

48- أي علاج يتعلق بداء باركنسون (Parkinson) بما فيها كافة الاساليب الجراحية المرتبطة بها.

49- جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر والعمليات التابعة لها وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

نطاق تغطية المصاريف الطبية الخارجية

في نطاق تغطية المصاريف الطبية الخارجية تأخذ الشركة على عاتقها فحوصات التشخيص، والعلاجات المذكورة أدناه والتي لا تحتاج الى اقامة في المستشفى.

1- فحوصات التشخيص:

الاشعة (Radiology) المغراس (C.T. Scan) التصوير بالتواتر المغنطيسي (MRI) التخطيط بالموجات فوق السمعية (Ultrasonography)، الاشعة الطبقيية (Tomography)، التصوير النووي (العظم) (Bone scintigraphy)، تحاليل المختبر (Laboratory tests)، فحوصات طب الذرة (Nuclear Medicine Tests)، تخطيط الرأس (EEG)، تخطيط القلب (ECG)، فحوصات المجهود القلبي (Stress Test)، التصوير الصوتي للقلب (Echo cardiography)، تخطيط العضل (Electromyogram) تخطيط السمع (Audiogram) ، فحوصات ضغط الاعصاب (Evoked response)، تخطيط ضغط العين (Ocular angiography)، تصوير الثدي (Mammography)، التخطيط المتواصل (Holter Monitoring)، تصوير صوتي للبطن والحوض (Abdomino-Pelvic Ultrasound) فحص ترقق العظام (Osteodensitometry) ، وصورة الفكين (Panoramic)، وصورة صوتية للمرأة الحبلية (Obstetrical echography)

2- العلاجات الخارجية:

العلاج بواسطة اشعة الليزر (Laser Therapy) ما عدا المعالجة الفيزيائية (Physiotherapy)، المعالجة بالحركة (Kinesitherapy).

3- اعتاب الاطباء المعالجين المتعلقة بالتفسير التقني للفحوصات شرط أن يكون الطبيب تابع للمؤسسة نفسها التي أجرت الفحوصات.

حدود تغطية المصاريف الطبية الخارجية:

- تسدد الشركة عن كل شخص مضمون نسبة 85% (خمسة وثمانين بالمئة) من قيمة المصاريف الطبية الخارجية المقدمة من قبل مركز معتمد (على أن تكون التحاليل او الفحوصات قد أجريت بناء لتوصية وتقرير طبيب مجاز) على أن يساهم المضمون بدفع 15% اي رصيد هذه المصاريف حتى حد اقصى لكل مضمون كما هو مبين في جدول البوليصة.
- يحصر فحص ترقق العظام Osteodensitometry بالنسبة لكل شخص مضمون بحالة واحدة فقط خلال السنة التعاقدية.
- صورة الفكين Panoramic يحق لكل مضمون بصورة واحدة فقط خلال السنة التعاقدية.
- الصورة الصوتية Obstetrical Echography يحق لكل مضمونة اثناء الحمل بثلاث صور صوتية لا غير.
- يحصر العلاج الفيزيائي بالنسبة لكل شخص مضمون بعشر جلسات فقط لا غير خلال السنة التعاقدية مرفقا" بتقرير طبي مع صور الاشعة.

استثناءات تغطية المصاريف الطبية الخارجية

- 1- ان جميع الاستثناءات المطبقة على خطة الاستثناء تطبق على خطة تغطية المصاريف الطبية الخارجية بما في ذلك الفحوصات الروتينية.
- 2- زيارات الطبيب
- 3- تصحيح النظر (Myopy) وعلاجات تجميل الوجه. المعالجة الديناميكية بالضوء مثلا" Verteporfine هي غير مغطاة.
- 4- الفحوصات التي تجري لتشخيص حالة العجز والعقم (مثلا": فحص السائل المنوي (Spermogram)، تصوير الرحم لفتح المجاري Hysterosalpingography، الصورة فوق الصوتية لفوق الخصيتين testicular pelvic echodoppler
- 5- فحوصات تلاسيميا، فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة او السيدا HIV، فحص مرض الزهري Syphilis (VDRL) ، وفحص الصفيرة (Antigène Australia) والفحوصات الهورمونية (Hormone test)
- 6- التخطيط الشكلي المفصل للجنين بالموجات فوق الصوتية Morphological obstetrical ultra sound
- 7- تصوير القلب بالمواد المشعة Thallium Myocardial Scintigraphy
- 8- الفحوصات المتعلقة باضطرابات النوم (Polysomnography)
- 9- المعالجة بالاشعة (Radiotherapy)
- 10- Coronarian Scan & General Pet Scan
- 11- تصحيح النطق (Orthophony)
- 12- فحوصات الحساسية (Hypersensibility Test (skin, respiratory, food)